

فصل [الشروط في البيع]

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:
صَحِيحٌ: كَشَرُطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ، وَشَرُطِ بَائِعٍ نَفْعاً مَعْلوماً
فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، وَمُشْتَرٍ نَفْعٍ بَائِعٍ؛ كَحَمَلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.
وَأِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.
وَفَاسِدٌ يُبْطَلُهُ: كَشَرُطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ؛ كَ:
بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.
وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ: كَشَرُطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَأِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ.



البيع



في هذا الفصل يبين المؤلف ﷺ أحكام الشروط في البيع.

والشرط لغة: إلزام شيءٍ والتزامه.

تعريف الشرط

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
وتعريف الشروط في البيع باعتباره مركباً: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب
البيع ما له فيه منفعة.

والفرق بين شروط البيع - السابق ذكرها في الفصل السابق - والشروط في
البيع من وجوه:

الفرق بين
شروط البيع
والشروط في
البيع

الفرق الأول: من حيث واضع الشروط: فشروط البيع من وضع الشارع،
ولابد من توفرها في كل عقد، وأما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين،
وقد يقع منهما الاشتراط وقد لا يقع.

الفرق الثاني: من حيث آثار تخلفها: أما شروط البيع فيترتب على تخلفها
بطلان العقد، وأما الشروط في البيع فيترتب على تخلفها عدم لزوم العقد، وهذا
يعني أن المتعاقدين قد يتفقا على إمضاء العقد بعد تخلف شيء من الشروط
بمقابل أو بدون مقابل.

الفرق الثالث: من حيث إمكان الإسقاط: أما شروط البيع فلا يمكن إسقاطها، وأما الشروط في البيع فيمكن للمتعاقدين الاتفاق على إسقاطها بعد لزومها بالعقد.

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع		
وجه المقارنة	شروط البيع	الشروط في البيع
الواضع	الشارع	المتعاقدان
آثار التخلف	بطلان العقد	عدم لزوم العقد
إمكان الإسقاط	لا يمكن إسقاطها	يمكن إسقاطها

أقسام الشروط
في البيع

قوله: (وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرَبَانِ: صَحِيحٌ، كَشَرَطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلٍ نَمَنٍ، وَشَرَطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ كَسَكَنِ الدَّارِ شَهْرًا، وَمُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ؛ كَحَمْلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ).

تنقسم الشروط في البيع من حيث الصحة والفساد إلى قسمين:

الأول: الصحيح.

الثاني: الفاسد.

ولكل واحد منهما أنواع وصور وشروط.

أما الصحيح فثلاثة أنواع:

١. أن يشترط شرطاً من مقتضى العقد، أي: أن يشترط شيئاً من آثار العقد: كانتقال ملكية المبيع بعد العقد، أو أن يسلمه الثمن، أو أن له خيار المجلس، أو أن له أن يردّه إن كان فيه عيب، وهذا مما لا يؤثر ذكره في العقد، وإنما يذكر غالباً من باب التوكيد.

٢. أن يشترط شرطاً من مصلحة العقد، وليس من مقتضاه، أي: أنه لا يعد أثراً من آثار العقد، فهذا النوع وإن كان قد يفيد مصلحة للعقد إلا أنه لا يلزم إلا بنص المتعاقدين عليه، ومثاله: ما ذكره المؤلف من اشتراط رهن بالثمن، أو ضامن به، أو اشتراط صفة في المبيع ككون البيت معزولاً، أو السيارة كاملة المواصفات، أو اشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو كونه من عملة معينة.

صور الشروط
الصحيحة في
البيع

وهذان النوعان حكى الإجماع على جوازهما: النووي^(١)، والموفق ابن قدامة^(٢)، وغيرهما.

٣. اشتراط شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، كأن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع، مثل: أن يبيع سيارته ويشترط أن له منفعتها شهراً، أو أن يشترط المشتري على البائع منفعة معلومة في المبيع، كأن يشترط لهما ويشترط عليه تقطيعه.

ودليل جواز النوع الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا. ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي^(٣).

ووجه الدلالة: أن جابراً رضي الله عنه قد اشترط منفعة الركوب إلى المدينة والنبي ﷺ أجاز هذا الشرط فدل على جوازه.

ويدل على جواز اشتراط نفع من البائع مفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»^(٤). ووجه الدلالة: أنه لما نهى النبي ﷺ عن الشرطين في البيع، دل هذا بمفهومه على جواز الشرط الواحد وصحته.

ولا يصح الجمع بين شرطين مما فيه نفع للبائع للحديث السابق^(٥).

(١) المجموع (٣٦٤/٩).

(٢) المغني (١٧٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الرواية الثانية في المذهب: جواز الشرطين في البيع، بل أكثر من ذلك إن أراد، واستدلوا بعموم حديث: «المسلمون على شروطهم»؛ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل دليل صريح على المنع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه العثيمين. [انظر: الإنصاف ٣٤٨/٤، مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٩، والشرح الممتع ٢٣٥/٨].

قوله: (وَفَاسِدٌ يُبْطِلُهُ: كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ: كَ: يَعْثُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِي زَيْدٌ. وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ: كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةً، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

يذكر المؤلف أنواع الشروط الفاسدة، وهي:

١. اشتراط ما هو ممنوع شرعاً، كأن يشتري عبداً بشرط أن يصنعه له خمرًا، أو أن يقرضه ألفاً بشرط أن يردها ألفاً ومائتين، وهو باطل؛ لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١)، والمراد: ليس في حكم الله.
٢. اشتراط ما هو مخالف لمقصود العقد، كأن يبيعه السلعة بشرط ألا ينتقل ملكها إليه، وهو بيع باطل.
٣. أن يشترط عقداً آخر في عقد البيع، كأن يقول: أبيعك بشرط أن تؤجرني، أو تقرضني، أو تشاركني، فيبطل البيع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(٢).
٤. أن يشترط شرطاً يعلق عقد البيع عليه، كأن يقول: أبيعك إن جاء فلان، أو إن وقع كذا، وهذا الشرط إن وقع فإنه فاسد لا ينعقد معه البيع؛ لأن عقد البيع يقتضي نقل الملكية فوراً حال التعاقد، وهذا الشرط يمنعه، فكان مخالفاً لمقتضى البيع^(٣).

ويستثنى من عدم صحة تعليق عقد البيع:

١. التعليق بمشيئة الله: فيصح؛ لأن القصد منه التبرك لا التردد غالباً.
٢. بيع العربون، بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك، فيصح.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، والترمذي (١٢٣١) وصححه، والنسائي (٤٦٣٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) رواية أخرى في المذهب: جواز تعليق البيع على شرط، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه

العظيمين - خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة - واشترط العيمين أن تحدّد مدة حتى لا يحصل

الضرر، واستدلا بعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)] [انظر:

إعلام الموقعين ٤/ ٢٣، الاختيارات ١٢٣، والشرح الممتع ٨/ ٢٥٠].

٥. أن يجمع بين شرطين فيهما نفع للمشتري أو للبائع، كأن يشترط عليه حمل الحطب وتكسيه، فيبطل الشرط والبيع، وسبق بيانه.

٦. أن يشترط ما هو مخالف لمقتضى العقد مما لا حق له فيه مما هو غير متعلق بالبيع؛ فيبطل الشرط ويصح البيع، كأن يشترط المشتري على البائع أنه إن أراد بيع هذه البضاعة في السوق فبان خاسراً أن الذي يتحمل الخسارة هو البائع الأول، أو أن يشترط المشتري أن يرد البضاعة الباقية بعد البيع، أو يشترط البائع الحجر على المشتري في بعض تصرفاته في المبيع، كأن يشترط عليه ألا يبيعه أو لا يهبه أو نحو ذلك.

وهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد البيع، إذ مقتضاه أن مالك الشيء هو من يتحمل خسارته، وعدم بيعه، ولم يبطل البيع؛ لأن الشرط غير متعلق به إنما تعلق ببعض آثاره.

ودليل ذلك حديث بريرة رضي الله عنها لما كتبت أهلها، وأرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها وتعتقها واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم؛ فأمرها النبي ﷺ أن تشتريها وتعتقها، وأخبرها بأن الشرط باطل ثم خطب في الناس وقال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

ووجه الدلالة: أنهم لما اشترطوا شرطاً مخالفاً لمقتضى البيع، أخبر بطلانه^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الرواية الثانية في المذهب: أنه يصح البيع إذا شرط ألا يبيع المبيع أو يهبه أو إن باعه فهو أحق بالثمن وما في معنى هذه الشروط، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه العثيمين فيما إذا كان الشرط في مصلحة العاقد أو المعقود عليه، واستدلاً بحديث جابر حين اشترى منه رسول الله ﷺ جملاً فاستثنى حملانه، وبعموم حديث: «المسلمون على شروطهم» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)]. [انظر: الإنصاف ٤/ ٣٥١، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٧، والشرح الممتع ٨/ ٢٤٤].

أقسام الشروط في البيع من حيث الصحة والفساد



قوله: (وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَنْزَأْ).

إذا كان في السلعة عيب فيجب على البائع أن يبينه للمشتري؛ لأن كتمه من الغش المحرم فقد مر النبي ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(١)، فإذا باعه وعلم المشتري بالعيوب، فله خيار العيب -على ما يأتي-.

فإذا اشترط البائع على المشتري البراءة من كل العيوب فالشرط فاسد، فلو وجد المشتري في السلعة عيباً جاز له الرد؛ لأن حق الرد حق ناشئ بعد العقد، ولا يملك إسقاطه قبل وجوبه، أما لو أسقطه بعد العقد، فإنه يسقط ولو قبل العلم بالعيوب.

مثاله: رجل اشترى من آخر سيارة واشترط البائع البراءة من جميع عيوبها، فعلم المشتري بعد تمام البيع أن فيها عيباً في محركها أو في ناقل الحركة، وأن هذا العيب سابق للعقد، فله حينئذ خيار العيب، فإما أن يرد السيارة، أو يأخذ أرش النقص، أما إن اتفقا على إسقاط جميع العيوب بعد تمام العقد وانتقال ملك السيارة فإنها تسقط؛ لأن له حق الإسقاط لثبوته بتمام العقد^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) رواية أخرى في المذهب أنه يبرأ من العيوب إلا أن يكون البائع يعلم العيب فكتمه؛ فإنه من الغش، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين واستدلوا بفعل الصحابة، فقد ورد أن ابن عمر باع من زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من كل عيب، فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه. [انظر: الإنصاف ٣٥٩/٤، الاختيارات ١٢٤، اختيارات ابن باز ١١٧٩/٢، والشرح الممتع ٢٥٦/٨].